جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤

(١-٧) حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون". دعوى. عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) إنتظام حضور الطاعن أمام قاضى إدارة الدعوى العمالية حتى آخر جلسة وتبليغه بالحضور أمام المحكمة بطريق اللصق. إفتراض علمه بالجلسة المحددة. إعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان دون إعادة إعلانه مرة أخرى. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٢) إعادة الدعوى للمرافعة بناء على طلب أحد الخصوم بعد حجزها للحكم. من سلطة محكمة الموضوع. لها أن تستجيب له أو ترفضه. إلتفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن بإعادة الدعوى للمرافعة. لايعيبه. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٣) براءة ذمة صاحب العمل من الأجر. شرطه. توقيع العامل على ما يفيد تسليمه الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور أو على إيصال يعد لهذا الغرض أو بإتمام تحويل أجره إلى حسابه بأحد البنوك بناء على طلب العامل . عدم جواز للمحكمة مخالفته أو الإتفاق على مخالفته أو تنازل العامل عنه. علة ذلك. م٤٦ق العمل رقم٣٦لسنة٢٠١٢.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن بفرق أجوره إستناداً إلى إطمئنانه إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها من إستلام الطاعن أجره شهرياً رغم أن طرق اثبات براءة **صاحب العمل من أجر العامل لديه بإحدى الأدلة الكتابية الواردة بالمادة ٤٦ق العمل**. مخالفة.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٥) تضمن عقد العمل محدد المدة مايفيد أحقية طرفيه أو أحدهما فى إنهاء العقد فى أى وقت بشرط مراعاة مدة الإخطار. إعتباره عقد ذو طبيعة مركبة. إنقضاءه بإنقضاء مدته. إعتباره عقد محدد المدة. قيام أحد طرفيه بإنهائه. إعتباره عقد غير محدد المدة. إنهاء صاحب العمل له. وجوب أن يكون له مايبرره.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٦) تضمن عقد العمل سند الطاعن النص على جواز لأحد طرفيه إنهائه بشرط إخطار الطرف الآخر بمدة ثلاثين يوماً. خلوص الحكم المطعون فيه إلى توافر المبرر المشروع لإنهاء عقد الطاعن من جانب المطعون ضدها دون تعويض بسبب تأخره عن الحضور فى المواعيد المحددة له. صحيح.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٧) لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة فى أى وقت بعد إخطار العامل. م٩٩ق العمل رقم٣٦لسنة٢٠١٢. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن بدل الإخطار. مخالفة.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)